

Distr.: General
13 May 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

برنامج عمل اللجنة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- الخلفية.....
٢	ثانياً- الأنشطة التشريعية.....
١٣	ثالثاً- الأنشطة الداعمة.....
	المرفق
١٧	موجز للعمل الاستكشافي المتعلق بالاقتصاد الرقمي الذي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة، المعقودة في عام ٢٠١٨.....



أولاً - الخلفية

١ - أتفقت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمالها المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها.^(١) وبغية مساعدة اللجنة على النظر في مجمل برنامج عملها والتخطيط لأنشطتها في الدورة الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، تتناول هذه المذكرة برنامج العمل التشريعي الجاري والذي يمكن الاضطلاع به في المستقبل (القسم الثاني). وتتناول المذكرة أيضاً الأنشطة الداعمة المزمع تنفيذها خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠ (القسم الثالث).

٢ - ولعلّ اللجنة تودُّ أيضاً، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن ترجع إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بأن تخطّط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً إلى حدٍّ ما (لفترة تمتد من ثلاث سنوات إلى خمس).^(٢)

ثانياً - الأنشطة التشريعية

٣ - شدّدت اللجنة في دوراتها السابقة على أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطتها، بما يشمل وضع النصوص التشريعية، في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيترال للنظر فيها.^(٣) وأكدت اللجنة الفائزة المتأتية من الأسلوب الأساسي لعملها، أي وضع النصوص التشريعية عن طريق إجراء مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل.^(٤) كما أعادت اللجنة التأكيد على أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيترال، وبخاصة فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة، وإن كان قد أُشير إلى دور الأفرقة العاملة في تحديد الأعمال التي من الممكن الاضطلاع بها في المستقبل والحاجة إلى إتاحة المرونة للأفرقة لتمكينها من البت في نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها.^(٥)

٤ - وأكدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أن نظرها فيما إذا كانت ستحيل المقترحات المتعلقة بأعمالها في المستقبل إلى أحد الأفرقة العاملة سيكون مستنداً إلى أربعة معايير، وهي: (أ) ما إذا كانت اللجنة مقتنعة بأن الموضوع يرحح أن يكون قابلاً للمواءمة وإعداد نص تشريعي بشأنه على نحو توافقي؛ (ب) ما إذا كان نطاق الصك المقبل المحتمل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها واضحين؛ (ج) ما إذا كان هناك احتمال كافٍ بأن يفضي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٤.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٤٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.

النص التشريعي المقترح إلى تعزيز قانون التجارة الدولية؛ (د) ما إذا كان العمل المقترح سيحدث ازدواجية مع الأعمال التي تضطلع بها الهيئات الأخرى المعنية بإصلاح القوانين.^(٦)

٥- ويقدم الجدول ١ أدناه لمحةً عامةً عن الأعمال التشريعية الحالية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة، وكذلك الأعمال الاستكشافية أو التحضيرية التي تضطلع بها أمانة الأونسيرال وفقاً للولاية التي أسندتها إليها اللجنة. ويعرض الجدول ٢ قائمة بمواضيع الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة في المستقبل والتي اقترحت في وقت سابق وقررت اللجنة الإبقاء عليها ضمن برنامج عملها الطويل الأجل. كما يبين الجدول النصوص التي كلفت اللجنة الأمانة بتحديثها من حين إلى آخر عند حدوث تطورات قانونية تستدعي ذلك. ولا يُضطلع في الوقت الراهن بأي أعمال بشأن المواضيع الواردة في الجدول ٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، و(Corr.1)، الفقرتان ٣٠٣ و ٣٠٤.

الجدول ١
الأعمال التشريعية الحالية

الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة	وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩
الأعمال التحضيرية أو الاستشارية التي تضطلع بها الأمانة حاليا	الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
الشبكات التعاقدية - تقرير الندوة	عهدت اللجنة إلى الفريق العامل الأول في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بأعمال تهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، بدءاً من المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس. ^(٧) وبعد الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالمبادئ الأساسية للسجل التجاري، شرع الفريق العامل الأول في مناقشة مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وذلك في دورتيه الحادية والثلاثين (فيينا، ٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) والثانية والثلاثين (نيويورك، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩). (A/CN.9/968 و A/CN.9/963).	
الشبكات التعاقدية - تقرير الندوة	بعد أن نظرت اللجنة في الاقتراحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال في المستقبل بشأن الشبكات التعاقدية خلال دورتها الخمسين والحادية والخمسين (A/CN.9/954 و A/CN.9/925)، أذنت للفريق العامل الأول في دورتها الحادية والخمسين بأن يعقد ندوة حول هذا الموضوع. ^(٨) ويرد في الوثيقة A/CN.9/991 تقرير الندوة التي عقدت في نيويورك في الفترة ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩.	
جميع نتائج الأعمال التي اضطلعت بها الأونسيترال بشأن دورة الحياة التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بغية تعزيز واستكمال الأعمال الرامية إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها التجارية، تقترح الأمانة		

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥٣.

وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها
الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩

الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة العاملة

الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي
تضطلع بها الأمانة حالياً

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

أن تقوم اللجنة بتجميع نتائج الأعمال التي
اضطلعت بها مختلف الأفرقة العاملة التابعة
للأونسيتيرال بشأن الجوانب المتصلة بدورة
الحياة التجارية للمنشآت الصغيرة والصغيرة
والتوسطة، بما في ذلك إعصار تلك
المنشآت وإمكانية حصولها على التمويل.
ويمكن أن يؤذن للفرق العامل الأول
بالاضطلاع بهذا العمل بالاشتراك مع
الفرق العامل الخامس وخبراء الفرع العامل
السادس (المعني بالمصالح الضمانية). ولعل
اللجنة تؤد أن تذكر أنه كان معروضاً
عليها في دورتها الحادية والخمسين، في عام
٢٠١٨، مذكرة من الأمانة بشأن توفير بيئة
قانونية سانحة لعمل المنشآت الصغيرة
والصغيرة والمتوسطة (ACN.9/941)، كان
الهدف منها إرساء إطار لعمل الأونسيتيرال
بشأن المنشآت الصغيرة والصغيرة
والتوسطة.^(٩) ولم تتخذ اللجنة أي إجراء
بصدد تلك الوثيقة في تلك الدورة. ولعل
اللجنة تؤد أن تأذن للفرق العامل الأول أو
للأمانة بإعداد صيغة موسعة من تلك
المذكرة بالاستناد إلى تجميع لنتائج الأعمال

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩.

الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة العاملة

الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

التي اضطلعت بها الأونسيترال بشأن الجوانب المتصلة بدورة الحياة التجارية للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، المشار إليه أعلاه.

تسوية المنازعات المتعلقة بالتكولوجيات المتقدمة - مقترح محتمل من إسرائيل أبلغ ممثل لإسرائيل في الأونسيترال الأمانة بأن إسرائيل تتقدم أن تقدم إلى الأمانة مقترحا بشأن الأعمال المقبلة التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال في مجال التحكيم في المنازعات الدولية ذات الصلة بالتكولوجيات المتقدمة، مع طلب إحالته إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين. وحتى تاريخ هذه المذكرة، لم تتلق الأمانة هذا المقترح.

دليل اشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واتفاقات التسوية الدولية المبنية من الوساطة، ٢٠١٨ طلبت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، إلى الأمانة أن تعد دليلاً بشأن اشتراع واستخدام القانون النموذجي المذكور. (١٢) والمشروع قيد الإعداد من قبل الأمانة، ومن المتوقع أن يقدم إلى اللجنة لتنظر فيه أثناء الدورة الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٢٠.

إجراءات التحكيم المعجلة كلفت اللجنة الفريق العامل الثاني في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل. (١١) واستهل الفريق العامل هذا العمل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩) (A/CN.9/969).

قواعد الوساطة والملاحظات بشأن الوساطة تسوية المنازعات لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن الأمانة ستعد ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدث قواعد الأونسيترال للتوفيق، في ضوء إطار الوساطة الذي اعتمد في تلك الدورة. (١٠) ويرد مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة في الوثيقة (A/CN.9/986)، ويرد مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة في الوثيقة (A/CN.9/987) (أعدت أمانة الأونسيترال النصين كليهما بالتشاور مع الخبراء).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٦ و ٢٥٤.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة العاملة	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩
<p>-</p> <p>إصلاح نظام تسوية - المنازعات بين المستثمرين والدول</p>	<p>-</p> <p>كألفت اللجنة الفريق العامل الثالث في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بالعمل على إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(١٣) وواصل الفريق العامل عمله بشأن هذا الموضوع في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) والسابعة والثلاثين (نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩) (A/CN.9/964).</p> <p>و(A/CN.9/970).</p>	<p>-</p> <p>الاقتصاد الرقمي</p> <p>قررت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن تجمع الأمانة معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي وأن تقدم تلك المعلومات لتنظر فيها</p>	<p>-</p> <p>إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة</p> <p>طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الرابع في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن يعمل على إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها</p>
<p>التجارة الإلكترونية</p> <p>الملاحظات المتعلقة بالحوسبة السحابية وأداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت تضم محتواها</p> <p>نظرت اللجنة أثناء دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، في توصية الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن تستعرض اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،</p>	<p>إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة</p> <p>طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الرابع في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن يعمل على إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها</p>	<p>التجارة الإلكترونية</p> <p>الملاحظات المتعلقة بالحوسبة السحابية وأداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت تضم محتواها</p> <p>نظرت اللجنة أثناء دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، في توصية الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن تستعرض اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،</p>	<p>إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة</p> <p>طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الرابع في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن يعمل على إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها</p>

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العاملة
	اللجنة في دورة مقبلة. ^(١٦)	وضوح الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩
مرفق هذه المذكرة.	واللحصول على معلومات عن العمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن هذا الموضوع حتى الآن، والسبل الممكنة للمضي قدماً، انظر	في عام ٢٠١٩، مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بـ
	مرفق هذه المذكرة.	الحوسبة السحابية، وأن تأذن بنشرها أو إصدارها في شكل أداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت، على أن توصف في الحالتين كليهما بأنها عمل من نتاج الأمانة
		A/CN.9/936، الفقرة ٤٤)، وقررت اللجنة أن تستعرض مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بحقوق الحوسبة السحابية في دورتها الثانية والخمسين،
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.
		A/CN.9/975 والإلكترونية. ^(١٤)
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.
		A/CN.9/975 والإلكترونية. ^(١٤)
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.
		A/CN.9/975 والإلكترونية. ^(١٤)
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.
		A/CN.9/975 والإلكترونية. ^(١٤)
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.
		A/CN.9/975 والإلكترونية. ^(١٤)
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.
		A/CN.9/975 والإلكترونية. ^(١٤)
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.
		A/CN.9/975 والإلكترونية. ^(١٤)
		A/CN.9/974 معروضتان على اللجنة للنظر فيها خلال الدورة عملاً بتلك القرارات.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٠ و ١٥٥.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٧ و ٢٤٨ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٥٣.

وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها
القائية والخمسين، في عام ٢٠١٩

الأعمال التي تفضلع بها الأفرقة العاملة

الأعمال التصحيحية أو الاستثنائية التي
تفضلع بها الأمانة حالياً

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

بتوحيد جميع نتائج الأعمال التي اضطلعت
بها أفرقة الأونسيرال العاملة المختلفة بشأن
الجوانب المتصلة بدورة الحياة التجارية
للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،
بما في ذلك إعمار المنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة.

استرداد الموجودات المسروقة (ستار)؛
وعملية لوزان). وقد بدأ استعراض
الأطر القانونية الوطنية الخاصة بمتبع
الموجودات الوطنية واستردادها في
إجراءات الإعسار، والحلول المتعلقة
بمتبع الموجودات الرقمية واستردادها.

اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثانية
والخمسين، ويرد الاقتراح في الوثيقة
A/CN.9/996. ولعل اللجنة تود أن
تسند كراً أن الاقتراح الأصلي المتعلق بهذا
الموضوع (A/CN.9/WG.V/WP.154)

نظر فيه الفريق العامل الخامس في دورته
الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٨
(A/CN.9/937)، الفقرتان ١٢١ و١٢٢)

واللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في
عام ٢٠١٨ (انظر أيضاً العمود
(٢٠).

الأيمن).

–

عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها
الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨،^(٢١) بدأ

الفريق العامل السادس في دورته الخامسة
والثلاثين العمل على إعداد مشروع صك

بشأن البيع القضائي للسفن (نيويورك، ١٣-
١٧ أيار/مايو ٢٠١٩) (A/CN.9/973).

–

البيع القضائي للسفن -

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٧ و٢٤٩ و٢٥٠.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العاملة	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
<p>وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩</p>	<p>مواضيع أخرى</p>	<p>إيصالات المستودعات - مذكرة من الأمانة</p>
<p>الشركات بين القطاعين العام والخاص</p>	<p>طلب اللجنة في دورتها السابقة إلى الأمانة</p>	<p>طلب اللجنة إلى الأمانة في الدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٨</p>
<p>تتقيح وتوحيد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)</p>	<p>التشريعية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣) بالتشاور مع الخبراء. (٢٦) ويرد النص المنقح والموحد بهذا الشأن في الوثيقة A/CN.9/982 وإضافاتها.</p>	<p>وتحضيرية بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه من أجل إحالة ذلك العمل إلى فريق عامل في الوقت المناسب. (٢٦) وترد في الوثيقة A/CN.9/992 مذكرة من الأمانة عن إيصالات المستودعات. ولعل اللجنة تود أن تستذكر أن الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) طلب في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، عقب مناقشة حول اقتراح بإعداد نص موضوعي بشأن إيصالات المستودعات بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، أن تُسند إليه ولاية من اللجنة في هذا الصدد لكي يضع نظاماً قانونياً عصرياً يمكن التنبؤ بنتائجه (A/CN.9/938)، الفقرتان ٩٢ و ٩٣.</p>

الأعمال التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العمالة	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
<p>وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية -</p>
<p>كلفت اللجنة الفريق العامل السادس في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، مهمة إعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة. (٢٤)</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>السادس هذا العمل في دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢١-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وتقرير</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>تلك الدورة (A/CN.9/967) والمشروع النهائي</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>للدليل العملي (A/CN.9/993) معروضان على اللجنة</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>لنظر فيهما في الدورة الثانية والخمسين. (انظر أيضا</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>في القسم الخاص بالمنشآت الصغرى والصغيرة</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>والمتوسطة أعلاه اقترحا بتوحيد نتائج جميع الأعمال</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>التي اضطلعت بها أفرقة الأونسيرال العاملة المختلفة</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>بشأن الجوانب المتصلة بدورة الحياة التجارية</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما في</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>ذلك إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>والمتوسطة على التمويل).</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ١٨-٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٧٤؛</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٣٧.</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٩ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٥٣.</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>
<p>(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٧.</p>	<p>المصالح الضمانية</p>	<p>أذون الشحن بالسكك الحديدية في سياق</p>

الجدول ٢

الأنشطة التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

مجال الأنشطة	المواضيع
المصالح الضمانية	قررت اللجنة في دوراتها السابقة الإبقاء على المواضيع التالية من أجل مواصلة مناقشتها في دورة مقبلة، دون إيلائها أي أولوية: - ترخيص الممتلكات الفكرية - السبل البديلة لتسوية المنازعات في المعاملات المضمونة ^(٢٥)
الاشتراء العمومي	تحديث دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي تعترف مقدمة دليل الاشتراء، الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠١٢، ^(٢٦) بأن الممارسات والإجراءات المتبعة في مجال الاشتراء العمومي ستتطور وتتغير لكي تواكب تغير الظروف الاقتصادية وغيرها. وتذكر المقدمة أن الأونسيترال ربما تود، لذلك السبب، أن تقوم بتحديث الدليل من حين لآخر، لمراعاة الممارسات والإجراءات الجديدة، والخبرات المكتسبة في تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه في الممارسة العملية. وكان المتوخى اعتبار النسخة الإلكترونية من الدليل، المتاحة على موقع الأونسيترال الشبكي، أحدث نسخة وكذلك النسخة ذات الحجية.
قانون الإعسار	تحديث "المنظور القضائي" عندما اعتمدت اللجنة نص "المنظور القضائي" في عام ٢٠١١، طلبت إلى الأمانة أن تنشئ آلية لتحديثه على أساس متواصل. ^(٢٧) ومنذ ذلك الحين، صدر المنظور القضائي المحدث في عام ٢٠١٣.

ثالثاً - الأنشطة الداعمة

٦- يقدم الجدول ٣ قائمة بالأنشطة التي يعتزم أن تقوم بها الأمانة حتى الدورة القادمة للجنة، في عام ٢٠٢٠، لدعم العمل التشريعي الذي تقوم به اللجنة وأفرقتها العاملة ولدعم قبول نصوص الأونسيترال وفهما وتفسيرها وتطبيقها على نحو موحد وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥؛ والمرجع نفسه،

الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٩.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٤٦.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.

الجدول ٣

الأنشطة الداعمة

ألف - أنشطة محددة

وصف النشاط	المكان والتاريخ
حفل توقيع اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة	سنغافورة، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩
المؤتمر السنوي للسبل البديلة لتسوية المنازعات (الذي يستضاف بالتشارك مع وزارة العدل في جمهورية كوريا، والمجلس الكوري للتحكيم التجاري، ومركز سول الدولي لتسوية المنازعات، والهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وشركاء آخريين)*	سول، جمهورية كوريا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
* يستهدف المؤتمر المسؤولين الحكوميين والقضاة والخبراء والممارسين والعلماء وممثلين من مراكز التحكيم. وقد ضمت الدورات السابقة أكثر من ٢٥٠ متكلماً ومشاركاً من ٤٠ ولاية قضائية، وشملت الأحداث الجانبية تحديثات وطنية حول إصلاح التحكيم وتأثير نصوص الأونسيترال في مختلف الولايات القضائية.	
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات) - تقديم دعم إلى البلدان المضيفة في تنظيم الاجتماعات الإقليمية لفترات ما بين الدورات	من المقرر عقد الاجتماع الإقليمي المقبل لفترة ما بين الدورات في غينيا، في يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
الدورة الثالثة لمؤتمر القمة القضائية للأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ (حدث ينظم كل سنتين مع وزارة العدل في حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بجمهورية الصين الشعبية والجهاز القضائي لهونغ كونغ بالصين)	هونغ كونغ، الصين، ٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
المشاركة في الاجتماع نصف السنوي لمجلس وزراء منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ**	غينيا-بيساو، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
** خلال هذا الحدث السنوي، توجه الدعوة إلى الجامعات الإقليمية لاقتراح برنامج خاص يمكن أن يمتد من المحاضرات والحلقات الدراسية الخاصة إلى المؤتمرات العامة بشأن المواضيع المتصلة بعمل الأونسيترال، والتطورات في مجالي التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية. وتشمل الجامعات التي شاركت في الأحداث الماضية جامعات في أستراليا وسنغافورة والصين بما فيها هونغ كونغ، والفلبين والهند واليابان، ومن المزمع توسيع حدث هذا العام ليشمل جامعات في ولايات قضائية أخرى مثل تايلند وجمهورية كوريا.	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جامعات متعددة في أنحاء مختلفة من المنطقة
الأحداث المتسلسلة المعقودة بالتزامن مع الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) (اتفاقية البيع)	طوال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، في أماكن مختلفة (على سبيل المثال، فيينا وهونغ كونغ بالصين، في نهاية آذار/مارس - أوائل نيسان/أبريل ٢٠٢٠)

وصف النشاط	المكان والتاريخ
حلقة دراسية لبناء القدرات والتدريب في مجال نصوص الأونسيترال، لفائدة ١٥-٢٠ من المسؤولين الحكوميين والقضائيين من جميع أنحاء جنوب شرق آسيا	إنشيون، جمهورية كوريا، الثلث الأول من عام ٢٠٢٠
حلقة عمل افتتاحية سنوية بشأن نصوص الأونسيترال، لفائدة بلدان جنوب آسيا والبلدان الأفريقية، بالتعاون مع وزارة الخارجية الهندية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية	نيودلهي، الهند، آذار/مارس ٢٠٢٠
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) - تنسيق العمل مع البنك الدولي بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	اجتماع فرقة العمل المعنية بالإعسار وحقوق الدائنين، واشنطن العاصمة، ربيع عام ٢٠٢٠

باء- الأنشطة المتكررة أو الجارية

مجال الأنشطة	وصف النشاط
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع	وضع الصيغة النهائية للدليل بشأن العقود التجارية الدولية (مع التركيز على المبيعات)، أُعد بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ^(٢٨)
التجارة الإلكترونية	التنسيق والتعاون بشأن الجوانب المتعلقة بمرافق النافذة الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية ^(٢٩)
الإلكترونية ^(٣٠)	إعداد المواد التفسيرية بشأن اشتراط نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية
الاشتراء العمومي	التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (في لاكسنبورغ) بشأن مكافحة الفساد في الاشتراء العمومي
	التعاون مع مدرسة تورين للتنمية في مجال توفير التدريب بشأن مواضيع الأونسيترال، بما في ذلك من أجل درجة الماجستير في إدارة المشتريات العمومية لأغراض التنمية المستدامة

(٢٨) للاطلاع على تقرير سابق من الأمانة إلى اللجنة عن هذا المشروع، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٧٦ و ١٧٧.

(٢٩) طلبت اللجنة إلى الأمانة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١١، مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بعمل بشأن مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة، وأن تساهم في هذا الجهد على الوجه المناسب، ابتغاء مناقشة المسائل ذات الصلة في إطار الأفرقة العاملة عندما يتيح تقدم العمل المشترك في هذا الشأن قدراً كافياً من التفاصيل (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠). وقد وصلت الأمانة ذلك العمل وقدمت تقارير سنوية إلى اللجنة عن التطورات ذات الصلة (للاطلاع على أحدث تقرير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٦٠).

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ١١٢-١١٤.

وصف النشاط	مجال الأنشطة
تنفيذ المبادرة المشتركة بين المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والأونسيترال بشأن الاشتراء العمومي ^(٣١)	
إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ^(٣٢)	قانون الإعسار
إعداد مواد تفسيرية بشأن اشتراع ثلاثة قوانين نموذجية في مجال قانون الإعسار (انظر الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١٠٩)	
التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في ميدان قانون التجارة الدولية	مسائل عامة
تعهد موقع الأونسيترال الإلكتروني وتطوير أدوات للتعلم الإلكتروني على الإنترنت وأدوات أخرى لبناء القدرات	
التوسع في السوابق القضائية في نظام كلاوت ومستودع معلومات الشفافية، وتحديث نبذ السوابق القضائية المنشورة	
استعراض مشاريع القوانين للتحقق من امتثالها لنصوص الأونسيترال، بناء على طلب الدول والمنظمات الدولية	
وضع وتنفيذ برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال القانون التجاري الدولي (في دورة ٢٠١٩-٢٠٢٠، للصين والمملكة العربية السعودية، بناء على طلبهما)	
تقديم مساعدات تقنية أخرى إلى الدول والمنظمات الدولية، بناء على طلبها، من أجل بناء القدرات في مجال استخدام نصوص الأونسيترال	
التنسيق مع مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ودعمه فيما يتعلق بأنشطته والأحداث التي ينظمها في مجال المساعدة التقنية والتعاون والتنسيق والترويج	
استعراض القوانين المشترعة للتحقق من امتثالها لنصوص الأونسيترال، بغية إدراجها في صفحات موقع الأونسيترال الشبكي الخاصة بحالة نصوص الأونسيترال	
وضع منهاج دراسي لدورة دراسية سنوية مدتها أسبوع واحد للتدريب المتعمق بشأن نصوص الأونسيترال	
المساهمة في الدورات والتقارير والكتابات الأخرى المتعلقة بعمل الأونسيترال ^(٣٣)	

(٣١) <https://www.ppi-ebd-uncitral.com/index.php/en/ebd-uncitral-initiative/action-plan>

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

(٣٣) للاطلاع على تفاصيل هذه الأنشطة وغيرها من أنشطة الدعم العام، يرجى الرجوع إلى التقارير ذات الصلة التي أعدتها أمانة اللجنة (A/CN.9/976، A/CN.9/977، A/CN.9/978، A/CN.9/979، A/CN.9/980، A/CN.9/984، A/CN.9/985، A/CN.9/988).

موجز للعمل الاستكشافي المتعلق بالاقتصاد الرقمي الذي اضطلعت به الأمانة منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة، المعقودة في عام ٢٠١٨

١- طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٨، إلى الأمانة أن تجمع "معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك من خلال تنظيم ندوات وحلقات دراسية واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى." (٣٤) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تقدم تلك المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة. وشددت اللجنة على أن المناقشات ينبغي أن تركز، لدى القيام بذلك، على تحديد العقبات القانونية وحلولها الممكنة، وأن تتجنب المسائل المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات. (٣٥)

٢- ومنذ تلك الدورة من دورات اللجنة، اضطلعت الأمانة بمجموعة من الأنشطة للوفاء بهذه الولاية الاستكشافية، وتتوقع أن يستمر العمل بعد الدورة الثانية والخمسين للجنة. وعلى وجه التحديد، حضرت الأمانة ونظمت سلسلة من الأحداث بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بالشراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى، على النحو المبين أدناه. وفي الإعداد لهذا العمل الاستكشافي، تقرّر المضي في العمل على أساس أن القواعد والتشريعات الدولية المتعلقة بالتجارة تناولت حتى الآن البضائع والموجودات والسلع الأساسية والحقوق العينية، وأن الطابع الافتراضي للبيانات وللموجودات الرقمية يثير عدداً من المسائل القانونية التي يمكن تصنيفها بأنها من مسائل السلع والخدمات.

٣- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حضرت الأمانة المؤتمر المعني بالمجتمع والقانون والذكاء الاصطناعي والروبوتيات، الذي عُقد في براغ لبحث المواءمة الدولية للقانون الخاص فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية الذاتية التشغيل ونظّمه معهد الدولة والقانون التابع لأكاديمية العلوم التشيكية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة في تشيكيا. وكان مما تناوله المؤتمر أهمية نصوص الأونسيرال للعقود الذكية في سياق تكوين العقود وأدائها، فضلاً عن أطر المسؤولية في مجال تشغيل نظم الذكاء الاصطناعي.

٤- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، تشاركت الأمانة مع معهد الدراسات القضائية المتقدمة والوزارة المعنية بشؤون أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا لعقد اجتماع خبراء في باريس لمناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتدفقات البيانات عبر الحدود والذكاء الاصطناعي. وحضر الاجتماع أكثر من ٣٠ خبيراً من الأوساط الأكاديمية والحكومية والممارسين القانونيين والأوساط الصناعية والمجتمع المدني ومؤسسات دولية أخرى، وركز الاجتماع على: (أ) تعريف البيانات، (ب) استخدام البيانات ونوعيتها، (ج) ملكية البيانات، (د) تخزين البيانات وإضفاء الطابع المحلي عليها، (هـ) استخدام الذكاء الاصطناعي.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٣ (ب).

(٣٥) المرجع نفسه.

٥- وفي ذلك الاجتماع، لاحظ الخبراء أنه لا توجد، خارج مجالات الخصوصية وحماية البيانات والملكية الفكرية وإضفاء الطابع المحلي على البيانات، إلا قواعد قليلة تنظم الصفقات التي تعترف بأن البيانات سلعة قيّمة وقابلة للتداول التجاري. ودعا عدد من الخبراء إلى التركيز على العقود باعتبارها أداة لتنظيم تدفقات البيانات. وفي هذا الصدد، أشير إلى المشروع الجاري المشترك بين معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي لوضع مبادئ لاقتصاد البيانات، وينظر هذا المشروع في شتى أنواع الصفقات المتعلقة بالبيانات، مثل العقود الخاصة بتوريد البيانات، وبالوصول إلى مصادر البيانات، وبـ"التسامح" إزاء معالجة البيانات، وبمعالجة البيانات.^(٣٦) وأشار بعض الخبراء إلى أن ثمة جدوى من نظر الأونسيترال في تنقيح اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)،^(٣٧) التي لا تشمل الصفقات المتعلقة بالبيانات، أو وضع إطار منفصل للصفقات المتعلقة بالبيانات.

٦- وعارض معظم الخبراء توسيع نطاق حقوق الملكية لتشمل البيانات. وشدد أحد الخبراء على الحاجة إلى تصنيف للحقوق المتصلة بالبيانات، مثل الحق في الحصول على البيانات، وفي استخدامها، وفي التخلص منها، وفي تدميرها. وارتأى خبير آخر أنه يمكن تصور أن يعترف القانون بحق محدود في السيطرة على البيانات التي تحتفظ بها أطراف ثالثة في الحالات التي يكون فيها الشخص قد شارك في توليد هذه البيانات (ما يسمى "البيانات المولدة بالتشارك")، وهو حق يجري النظر فيه في إطار المشروع المشترك بين المعهد الأمريكي للقانون والمعهد الأوروبي للقانون.

٧- وفيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، أشار العديد من الخبراء إلى الصلة بين التنمية واستخدام نظم الذكاء الاصطناعي من جهة والتدفق الحر للبيانات ونوعية البيانات من جهة أخرى. وناقش الخبراء أيضاً مسألة إمكانية عزو الأفعال الصادرة عن نظم الذكاء الاصطناعي، وكذلك الشفافية في تشغيل هذه النظم.

٨- وفي الفترة ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٩، تشاركت الأمانة مع اليونيدروا لعقد حلقة عمل في روما، تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، بشأن المسائل القانونية الناشئة عن استخدام العقود الذكية والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا دفاتر الحسابات الموزعة. وحضر حلقة العمل حوالي ٥٠ خبيراً من الأوساط الأكاديمية والحكومية والممارسين القانونيين والمؤسسات الدولية الأخرى، وشملت حلقات نقاش بشأن: (أ) تعريف المفاهيم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والعقود الذكية والموجودات الرقمية وتكنولوجيا دفاتر الحسابات الموزعة، مع تركيز خاص على استخدامها في المعاملات المالية، (ب) الأطر المؤسسية التي تيسر استخدام خصائص الاقتصاد الرقمي هذه، (ج) مدى اتساق هذه الخصائص مع المبادئ القائمة لقانون العقود وقانون الملكية وقواعد تنازع القوانين، فضلاً عن اتساقها مع الصكوك الدولية الموجودة (ولا سيما صكوك الأونسيترال واليونيدروا الحالية)، (د) مدى اتساق هذه الخصائص مع النظم القائمة المتعلقة بالمسؤولية غير التعاقدية، وكذلك مع قواعد الإجراءات وسبل الانتصاف القضائية القائمة.

(٣٦) للاطلاع على تفاصيل هذا المشروع، انظر: [https://www.europeanlawinstitute.eu/projects-](https://www.europeanlawinstitute.eu/projects-publications/current-projects-feasibility-studies-and-other-activities/current-projects/data-economy/)

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

٩- وعُرض أثناء حلقة العمل برنامج عمل منسّق محتمل يمكن الاضطلاع به في المستقبل، لكي تنظر فيه الأونسيترال واليونيدروا. وناقش الخبراء الحاجة إلى تصنيف قانوني للخصائص الرئيسية للاقتصاد الرقمي، مثل الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية والموجودات الرقمية ودفاتر الحسابات الرقمية، وتقييم لسكوك الأونسيترال واليونيدروا والسكوك الأخرى القائمة، بغية تحديد كيفية تطبيقها لهذه الخصائص. وأشار إلى أن مفاهيم معينة مكرسة في هذه السكوك القائمة قد تحتاج إلى تعديل أو تحديث لكي تنطبق على استخدام التكنولوجيات الجديدة. وكان من الأمثلة التي قُدمت التحول من النظم المؤتمتة إلى النظم الذاتية التشغيل؛ فذكر أنه في حين يمكن اعتبار هذين النظامين كليهما من الوسائل الإلكترونية، فإن النظم الأخيرة تنطوي على تدخل بشري أقل، من خلال استخدام "التعلم" الآلي. وأشار إلى أن العمل يمكن أن يشمل أيضاً استعراض ما ينشأ عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي من مسائل توزيع المسؤوليات والمخاطر، فضلاً عن تحليل المسائل القانونية التي تنشأ عن "تنظير" الموجودات (الاستعاضة عن الموجودات الحساسة بنظائر لها غير حساسة) (tokenization) (أو تحليل أضيّق نطاقاً يركز على مستندات ملكية معينة، مثل إيصالات التخزين). وأشار إلى أن مسائل مثل الإعسار، وتنازع القوانين، والأطر المؤسسية، ودور المنصات، وآليات الإنفاذ، وتسوية المنازعات، يمكن أن توفر الأساس لهذا التحليل. واقترح تنظيم حدث مشترك للمتابعة بغية تحيين نطاق هذا العمل المحتمل.

١٠- وتشاركت الأمانة مع وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كولومبيا، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، لعقد مؤتمر في بوغوتا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩ حول المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي. وستكون مواضيع المؤتمر، الذي يضم خبراء من الحكومة والمهن القانونية والأوساط الأكاديمية، هي التالية: (أ) تدفقات البيانات عبر الحدود، (ب) العقود الذكية والذكاء الاصطناعي. وسيتناول المؤتمر أيضاً ما لموضوعين واردين في برنامج عمل الأونسيترال الحالي في مجال التجارة الإلكترونية، وهما (ج) إدارة شؤون الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة، (د) تيسير التجارة اللاورقية، من أهمية لأمريكا اللاتينية.

١١- وقد سلطت هذه الأحداث الضوء على أهمية البيانات الرقمية والموجودات الرقمية في الاقتصاد الرقمي، كما وفّرت مبرراً لمواصلة العمل بشأن هذه المواضيع على الصعيد العالمي. وعلى وجه التحديد، ارتئي ما يلي: (أ) أن للقانون دوراً ينبغي أن يؤديه في إيجاد اليقين لدى المشاركين التجاريين في الاقتصاد الرقمي وفي إمكانية التنبؤ بالنتائج في الصفقات التجارية، (ب) أن القانون يمكن أن يعزز استخدام وتطوير نظم الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية وتكنولوجيا دفاتر الحسابات الموزعة وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، وينبغي ألا يُستخدم كعقبة أمام هذا الاستخدام والتطوير، (ج) أن العمل على الصعيد الدولي يمكن أن يؤدي إلى الحيلولة دون الاستجابات المجزأة من جانب مختلف النظم القانونية الوطنية التي لم تبدأ في معالجة التحديات القانونية بعد، وهي استجابات يمكن أن تشكل عقبة أمام التجارة عبر الحدود، (د) أن العمل في هذا المجال، ولا سيما في مجال تدفق البيانات عبر الحدود، يمكن أن يساهم في سد الفجوة الرقمية. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على عدد من البارامترات التي يمكن الاضطلاع بعمل بشأنها مستقبلاً، بما في ذلك ما يلي: (أ) الحياد التكنولوجي، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تجنب تنظيم

تكنولوجيا معينة، مثل تكنولوجيا دفاتر الحسابات الموزعة، (ب) الحاجة إلى التركيز على ما للتكنولوجيات الجديدة من سمات تعرقل المعاملات التجارية، (ج) أهمية التكافؤ الوظيفي وعدم التمييز في تعزيز استخدام التكنولوجيات الجديدة في تنفيذ المعاملات التجارية.

١٢- وقد تلقت الأمانة من عدد من الدول الأعضاء تعبيراً عن الاهتمام باستضافة أحداث مقبلة مماثلة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي. ومن المزمع عقد حلقة عمل مع دوائر الصناعة والأعمال التجارية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في جمهورية كوريا، وسيُعقد حدث آخر في بيلاروس في وقت لاحق من العام نفسه.

١٣- وفضلاً عن هذه الأحداث، ظلت الأمانة تجري استعراضاً للأدبيات المتعلقة بالجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية، والموجودات الرقمية ودفاتر الحسابات الرقمية، وكذلك رصداً للتطورات ذات الصلة في ممارسات الحكومات والدوائر الصناعية.

١٤- وقد سلط العمل الاستكشافي الذي قامت به الأمانة الضوء على عدد من المسائل الموضوعية التي تمس مختلف مجالات عمل الأونسيترال، مثل التجارة الإلكترونية والمصالح الضمانية والإعسار. وهذه المسائل ذات أهمية للحكومات وأوساط الأعمال التجارية وممارسي المهنة القانونية والمحاكم. وبالنظر إلى النتائج المثمرة التي حققتها الأنشطة المضطّعة المضطّعة بها حتى الآن، والاهتمام الذي أبدته دول أعضاء أخرى بالأحداث المقبلة، يُقترح أن تواصل الأمانة العمل على الوفاء بالولاية الاستكشافية التي عهدت بها إليها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وعلى وجه الخصوص، يُقترح أن تواصل الأمانة تعاونها مع أمانة اليونيدروا بهدف تنقيح مقترح يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في هذا الميدان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٢٠.